

فضل صلوات الجماعة

وعمارة المساجد

بقلم

الشيخ / صلاح عامر

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

قال تعالى: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)" (التوبة: ١٨).

وقال تعالى: " فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيُخْزِبَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُرِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) (النور: ٣٨)

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الْقُرْبَاتِ وَمِنْ فَضْلِ تَرَكِّهَا عَلَيْهَا إِيتَارًا لِلْخُلُوةِ وَالْإِنْفِرَادِ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ أَوْ جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ انْخَلَعَ مِنْ رِقَّةِ الدِّينِ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ

فضّل صلاة الجماعة وعمارة المساجد

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ بِهِمْ وَسَاءَٰتُ مَصِيرًا} .

كتبه بحمد الله وتوفيقه

الباحث في القرآن والسنة

أخوكم في الله /صلاح عامر

الفصل الأول

الأدلة على وجوب صلاة الجماعة على القادرين :

الدليل الأول :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ، ... "الحديث^١

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَالْأَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَتَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى^٢.

ومنها - وهو المقصود بهذا الباب :- أنه - صلى الله عليه وسلم كان يجعل [الأذان] فرق ما بين دار الكفر ودار الإسلام، فإن سمع مؤذناً [لدار] كحكم ديار الإسلام، فيكف عن دماءهم وأموالهم، وإن لم يسمع أذاناً أعار عليهم بعد ما يصبح .

وفي هذا: دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكم بالإسلام ؛ فإن الأذان إنما هو دعاء إلى الصلاة ، فإذا كان موجباً للحكم بالإسلام، فالصلاة التي هو المقصود الأعظم أولى . ولا يقال : إنما حكم بإسلامهم بالأذان لما فيه من ذكر الشهادتين ؛ لأن الصلاة تتضمن ذلك - أيضاً -، فإذا رأينا من ظاهره يصلي - ولا سيما في دار الحرب أو دار لم يعلم أمها

^١ - رواه البخاري (٦١٠، ٢٩٤٥، ٤١٩٧)، ووأحمد (١٣١٤٠)، أبو داود (٢٦٣٤)،
والترمذي (١٥٥٠، ١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٤٥).

^٢ - مسلم ٩ - (٣٨٢)، وأحمد (١٢٣٥١)، و" الترمذي (١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣).

دار إسلام - حكمنا بإسلامه لذلك ، وهو قول كثير من العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد^١.

وقال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه ؛ كان للسلطان قتالهم عليه . اهـ^٢

وأقول : إذا كان يُحكم بإسلام الدار بالأذان ، كما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة ، وهل الأذان إلا للإعلام عن دخول وقت الصلاة المكتوبة ، التي أذن الله لبيوته أن ترفع في الأرض ، ويذكر فيها اسمه بها ، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ ، قد حكم على أي قرية في بدو أو حضر ، بها ثلاثة مسلمين ، لا تقام فيهم الصلاة ، بأنهم قد استحوذ عليهم الشيطان ، والذي يقول أنها مستحبة ، فأبي فهم ساقه لذلك .

الدليل الثاني :

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله- : الْمَفْضُودُ هُنَا: أَنْ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِ الْقُرْبَاتِ وَمَنْ فَضَلَ تَرْكَهَا عَلَيْنَا إِثَارًا لِلْخُلُوةِ وَالْإِنْفِرَادِ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ أَوْ جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ انْخَلَعَ مِنْ رِبْقَةِ الدِّينِ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهَا وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ

١ - " فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن رجب الحنبلي (٥/٢٣٢)

٢ - "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" بدر الدين العيني (٦/٢٥٣١)

مُؤَكَّدَةٌ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيُذَكَّرُ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَرْجَحُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَفَهْمَاءِ الْحَدِيثِ وَعَيْرِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ تَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا لِعَيْرٍ عُدْرٍ هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؟

أَحَدُهُمَا: لَا تَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ الْمَذَهَبِ عَنْهُمْ وَبَعْضِ مُتَأَخِّرِيهِمْ كَابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَعَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ مَعَ إِثْمِهِ بِالتَّرْكِ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

وَالَّذِينَ نَفَوْا الْوُجُوبَ احْتَجُّوا بِتَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ وَحَمَلُوا مَا جَاءَ مِنْ هَمِّ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّحْرِيقِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّفَاقُ وَإِنْ تَحْرِيقُهُمْ كَانَ لِأَجْلِ التَّفَاقِ لَا لِأَجْلِ تَرَكَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ .

وَأَمَّا الْمُوجِبُونَ: فَاحْتَجُّوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} الْآيَةَ . وَفِيهَا دَلِيلَانِ:

حَدُّهُمَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهَا حَالَ الْخَوْفِ وَهُوَ يُدَلُّ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى عَلَى وَجُوبِهَا حَالَ الْأَمْنِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ جَمَاعَةً وَسَوَّغَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِعَيْرٍ عُدْرٍ. كَأَسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِعَيْرٍ عُدْرٍ بِالِاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ

الْجُمُهورِ وَكَذَلِكَ التَّخَلُّفُ عَنِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يَتَأَخَّرُ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بَعْدَ رُكُوعِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ أَمَامَهُمْ. قَالُوا: وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَوْ فَعِلْتَ لِغَيْرِ عُدُوٍّ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةً بَلْ مُسْتَحَبَّةً لَكَانَ قَدْ التَزَمَ فِعْلَ مَحْظُورٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ وَتَرَكْتَ الْمُتَابَعَةَ الْوَاجِبَةَ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يُصَلُّوا وَحَدَانًا صَلَاةً تَامَّةً فَعَلِمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

قال الموجبون: قال الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} . ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} . وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ففي، الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذه على ثلاثة أوجه أمره بها أولاً ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف .

الدليل الثالث :

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعشى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يفؤدني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى ، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^١.

١ - " مجموع الفتاوى " (٢٣/٢٢٥-٢٢٧) ط: جمع الملك فهد- المكتبة الشاملة .

٢ - مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣).

عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ. قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَحَيَّ هَلَا". وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ ."

قال الموجبون: الأمر مطلق للوجوب فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضير شاسع الدار لا يلائمه قائده ، فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة ، لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل الأعمى .
قال أبو بكر بن المنذر : ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لاندب، وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضير لا أجد لك رخصة فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة .

الدليل الرابع :

قوله تعالى: {يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} . ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي. إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فهكذا فسر النبي ﷺ الإجابة.

فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْخُصَّ لَهُ، فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ التِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ:

¹ - رواه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٣، ٥٥٢)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢)، وابن

خزيمة (١٤٨٠) وصححه الألباني .

نعم، قال: «فأجب»^١.

فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة، ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله ﷺ: "تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح". قال: نعم. قال: "في هلا". رواه أبو داود والإمام أحمد، "وحي هلا: اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه. وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَائِمُونَ﴾، قال: هو قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح، فهذا الدليل مبني على مقدمتين إحداهما: أن هذه الإجابة واجبة، والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة، وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم، فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: روينا عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب فإنه لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر، قال: وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد بت، وعن أبي هريرة أنه قال: إن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه، فهذا وغيره يدل أن الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة، وأن المتخلف غير مجيب فيكون عاصياً

الدليل الخامس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ»^٢.

^١ - مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣).

^٢ - البخاري (٢٤٢٠) واللفظ له، ومسلم ٢٥٣ - (٦٥١)، وأحمد (١٠١٠١)، وأبو داود

(٥٤٨)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١).

وفي رواية : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْفًا سَمِيئًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».^١
وفي رواية : «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لِأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَدَّنَ، فَيُتَمِّمَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».^٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ".^٣

ويقول ابن المنذر: وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعمه ليس بفرض.^٤

الدليل السادس :

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: كُنَّا فُجُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَأَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ".^٥

^١ - البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١) - (٦٥١)

^٢ - البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢) - (٦٥١)

^٣ - مسلم (٢٥٤) - (٦٥٢).

^٤ - " الصلاة وحكم تاركها " لابن القيم " المسألة السادسة "

^٥ - رواه مسلم (٢٥٨) - (٦٥٥)، وأحمد (٩٣١٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي

(٦٨٣)، وابن ماجه (٧٣٣)، وابن حبان (٢٠٦٢)

ويقول ابن القيم : ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصيا لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة، ومن يقول بالجماعة ندب يقول لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان وصلى وحده، وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث، وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، والذي يقول صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها وإن شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمام والجماعة، فإذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار بل قد أنكروا ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله. وقال: "ما لك لا تصلي معنا ألسنت برجل مسلم". وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" ^١.

ويقول الترمذي : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ .

الدليل السابع :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ » قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ الْمَسَائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ. ^٢

١ - " الصلاة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم (ص: ١١٠) "الدليل الحادي عشر .

٢ - رواه أحمد في "المسند" (٢١٧١٠) ، وأبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٧) ، وابن

حبان (٢١٠١) وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

فوجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَالْأَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسُ كَسَلَانٌ».^٢

والذي ينام عن الصلاة قد استسلم لعقد الشيطان ووسوسته، حتى صار عدوه مستحوداً على نفسه، مسيطراً عليه، فعن عبد الله رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^٣

وفي رواية ابن حبان: قَالَ سُفْيَانُ: "هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ" ومعناه: أن الشيطان استحوذ عليه، واستخف به، اتخذته كالكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء، أن يبول عليه.^٤

١ - " الصلاة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم (ص: ١١٠) " الدليل العاشر

٢ - البخاري (١١٤٢)، ومسلم ٢٠٧ - (٧٧٦)، وأحمد (٧٣٠٨)، وأبو داود (١٣٠٦)

، والنسائي (١٦٠٧)، وابن ماجه (١٣٢٩)

٣ - البخاري (١١٤٤)، ومسلم ٢٠٥ - (٧٧٤)، وأحمد (٤٠٥٩)، والنسائي (١٦٠٨)، وابن

ماجه (١٣٣٠)، وابن حبان (٢٥٦٢)

٤ - " لماذا نصلى " للشيخ /محمد بن إسنا عيل المقدم -ط: دار العقيدة (.)

الفصل الثاني :

عاقبة التخلف عن صلاة الجماعة أو التأخير عنها بغير عذر :

ما جاء في استحواذ الشيطان على من يتخلف عن صلاة الجماعة بغير عذر شرعي :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ » .^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» .^٢

وفي رواية : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» .^٣

وفي رواية : «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدِّنَ، فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» .^٤

^١ - رواه أحمد في "المسند" (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن

حبان (٢١٠١) وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

^٢ - البخاري (٢٤٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٥٣) - (٦٥١)، وأحمد (١٠١٠١)، وأبو داود

(٥٤٨)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١).

^٣ - البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١) - (٦٥١)

^٤ - البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢) - (٦٥١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم: "تقدموا فاتموا بي ، وليأتكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " .^١

وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها؟ كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف».^٢

يقول الإمام ابن القيم : وفيه نكتة بديعة: وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله ، فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه ، فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته ووزارة ، فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته ، فهو مع أبي بن خلف.^٣

ما جاء من التحذير والوعيد من التخلف عن صلاة الجمعة :

عن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْمِهِمْ".^٤

^١ - مسلم ١٣٠ - (٤٣٨)، وأحمد (١١١٤٢)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨).

^٢ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٥٧٦)، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٦٧) وصححه شعيب الأرنؤوط ، وضعفه الألباني .

^٣ - الصلاة وحكم تاركها "للإمام ابن القيم(ص:٢٦) مكتبة الإيمان- المنصورة - مصر. تحقيق عبد الله المنشاوي.

^٤ - مسلم ٢٥٤ - (٦٥٢).

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِثْرِهِ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ.^١
ولفظه عند ابن ماجه : " لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ " .

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " .^٢

وعنه رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » .^٣

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .^٤

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ

^١ - مسلم ٤٠ - (٨٦٥) واللفظ له، والنسائي (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٧٨٥) عن ابن عمر، وابن عباس، وابن ماجه (٧٩٤).

^٢ - حسن : رواه أحمد في " المسند " (١٥٤٩٨) واللفظ له ، وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وأبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (١٣٦٩) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، وقال الألباني :

حسن صحيح ، وابن خزيمة (١٨٥٧ ، ١٨٥٨) والحاكم (١٠٣٤) ، والدارمي وابن خزيمة (٢٥٨) ، وابن خزيمة (١٨٥٧).

^٤ - رواه أحمد في " المسند " (١٤٥٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، وابن ماجه (١١٢٦) ، وابن خزيمة (١٨٥٦) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح .

وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الرَّيَازَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكَيرِهِمْ^١.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [المنافقون: ٩] قَالَ سَمِعْتُ [ص: ١٢٨] عَطَاءً يَقُولُ: «هِيَ الْمَكْتُوبَةُ»^٢.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، " {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا} [مريم: ٥٩] قَالَ: أَضَاعُوهَا عَنْ مَوَاقِيئِنَا"^٣.

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: " {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: ٥] أَيُّنَا لَا يُجَدِّثُ نَفْسَهُ؟، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ^٤.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، فِي قَوْلِهِ: " (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ لَاهُونَ) قَالَ: إِغْفَالُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ (لاهُونَ)"^٥.

عاقبة من كانت عادته النوم عن الصلاة المكتوبة :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيُقْصُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عِدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي

١ - "زاد المعاد" للإمام ابن القيم (١/٣٦٤-٣٦٥) ط. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة السابعة والعشرون .

٢ - " تعظيم قدر الصلاة" (٤٨)

٣ - " تعظيم قدر الصلاة" (٣٩)

٤ - " تعظيم قدر الصلاة" (٤٣).

٥ - " تعظيم قدر الصلاة" (٤٤).

اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلَعُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ " إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ " قَالَ: " فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْمِي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْحَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ - " قَالَ: «ثُمَّ يَنْحَوُّ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: " قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ " إِلَى أَنْ قَالَ: " قَالَ: " قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ " قَالَ: " قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،... " الْحَدِيثُ ^١

قال ابن العربي: " جعلت العقوبة في رأس هذا النائم عن الصلاة ، والنوم موضعه الرأس . وقال ابن حجر - رحمه الله - والوعيد علامة الوجوب

^١ - البخاري (٧٠٤٧)، وأحمد (٢٠٠٩٤)

الفصل الثالث

ما جاء في فضل المساجد وبيئاتها :

المساجد أحب البلاد إلى الله تعالى :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^١

فضل وثواب الله ببناء بيتا في الجنة لمن بنى لله مسجداً :

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكِيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ " ^٢

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَفَّحِصَ قَطَاةً ، أَوْ أَضْعَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " ^٣ .

^١ - مسلم ٢٨٨ - (٦٧١)، وابن خزيمة (١٢٩٣)، وابن حبان (١٦٠٠).

^٢ - البخاري (٤٥٠)، ومسلم ٢٤ - (٥٣٣)، وأحمد (٥٠٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)

(، وابن حبان (١٦٠٩).

^٣ - رواه ابن ماجه (٧٣٨) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، وابن خزيمة (١٢٩٢)

وصححه الألباني .

ما جاء من مشاركته ﷺ العملية في بناء المساجد :

مشاركته ﷺ قبل مبعثه لبناء بيت الله الحرام :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّةٌ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتِي بَعْدَ ذَلِكَ غُرِيَانًا ﷺ»^١.

بناؤه ﷺ لمسجده بالمدينة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَيْتِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَيْتِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْفَى بِبِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَمَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَيْتِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَيْتِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَاظِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَطْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبِثَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْثَلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^٢.

^١ - البخاري (٣٦٤)، ومسلم ٧٧ - (٣٤٠)، وأحمد (١٥٠٦٨)، وابن حبان (٧٠٥١).

^٢ - البخاري (٤٢٨)، ومسلم ٩ - (٥٢٤)، وأحمد (١٣٢٠٨)، وأبو داود (٤٥٣)، والترمذي

(٧٠٢)، والنسائي (٧٠٢)، وابن حبان (٢٣٢٨).

وفي رواية: "فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُتَاوَلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُزْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرَةِ" قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ".^١

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ".^٢

وفي رواية: "أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ".^٣

اعتناء النبي ﷺ بالصلاة على من مات يقيم المسجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آدِنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرَهَا - فَأَنِّي قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا». ^٤

ومما خص الله نبيه به ﷺ وأمه أن جعل لهم الأرض مسجداً وطهوراً :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

^١ - صحيح : رواه ابن ماجة (٧٤٢) وصححه الألباني.

^٢ - رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤) وصححه الألباني.

^٣ - صحيح : رواه ابن ماجة (٧٥٨، ٧٥٩) وصححه الألباني .

^٤ - البخاري (٤٥٨)، ومسلم ٧١ - (٩٥٦)، وأحمد (٩٠٣٧)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجة (١٥٢٧)، وابن حبان (٣٠٨٦).

وَطَهُورًا ، وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ " ^١ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : " فَضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ : أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَحِمَّ بِي النَّبِيُّونَ " ^٢ .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " فَضِلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْتِبَتُنَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَحْدِ الْمَاءَ " وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى ^٣ .

وَفِي رِوَايَةٍ وَفِيهِ ذِكْرُ الْخِصْلَةِ الثَّلَاثَةِ : « وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي » ^٤ .

ما جاء في أفضل المساجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " ^٥ .

^١ - البخاري (٤٣٨)، ومسلم ٣ - (٥٢١)، وأحمد (١٤٢٦٤)، والنسائي (٤٣٢)، وابن حبان (٦٣٩٨).

^٢ - رواه مسلم ٥ - (٥٢٣)، والترمذي (٥٢٣) - (٥٢٣).

^٣ - مسلم ٤ - (٥٢٢).

^٤ - صحيح : رواه أحمد (٢٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (١٦٩٧) وصححه الألباني.

^٥ - البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٥١١) - (١٣٩٧)، وأحمد (٧٧٣٦)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن

ماجة (١٤٠٩)، والنسائي (٧٠٠)، وابن حبان (١٦١٧).

وفي هذا الحديث: فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، ولأنَّ الأوَّلَ قبلةُ النَّاسِ وَإِلَيْهِ حُجُّهُمْ، والثَّانِي كَانَ قِبْلَةَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ، والثَّالِثُ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى^١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^٢.

وعن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^٣.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّي، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ"^٤.
وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أنَّ سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جمل هذا القائل، فإنَّ سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلّم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار^٥.

^١ - "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر (٦٥/٣) ط: دار التقوى - مصر.

^٢ - البخاري (١١٩٠)، ومسلم ٥٠٥ - (١٣٩٤)، وأحمد (٧٢٥٣)، والترمذي (٣٢٥)

، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢٥).

^٣ - رواه أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٦).

^٤ - البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم ١ - (٥٢٠)، وأحمد (٢١٣٣٣)، والنسائي (٦٩٠)، وان

ماجه (٧٥٣)، وابن حبان (١٥٩٨).

^٥ - " زاد المعاد" لابن القيم - رحمه الله - (٣١/١-٣٢) ط: المكتبة التوفيقية .

مسجد رسول الله ﷺ هو الذي أسس على التقوى :

عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَيُّ سَمِعْتَ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ^١.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا فَرَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»^٢

فضل الصلاة في مسجد قباء :

عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَا شِئًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ»^٣.

^١ - رواه مسلم ٥١٤ - (١٣٩٨)، وأحمد (١١١٨٧).

^٢ - رواه أحمد (٦٦٤٤) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، والنسائي (٦٩٣) ، وابن ماجه (١٤٠٨)، وابن حبان (١٦٣١، ٦٤٢٠) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (٢/١٣٧ - ١٣٨).

^٣ - البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٥١٦) - (١٣٩٩) وفيه: " فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَأَحْمَدُ (٥٣٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٨)، وَابْنُ حَبَانَ (١٦١٨).

وعن أُسَيْدِ بْنِ طُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةِ" ^١.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ" ^٢.

من أجلها شرع الجهاد في سبيل الله للحفاظ على مآذن ومنابر التوحيد :

لقوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) (الحج: ٣٩-٤٠)

يقول الإمام السعدي -رحمه الله- في تفسيره: كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، وأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أُذِنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ، قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ} يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أُذِنَ لَهُمْ، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم.

{وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} فليست نصره، وليستعينوا به، ثم ذكر صفة ظلمهم فقال: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} أي: أُلْحِقُوا إِلَى الْخُرُوجِ بِالْأَذْيَةِ وَالْفِتْنَةِ {بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا} أَنْ ذَنِبَهُمُ الَّذِي نَقَمَ مِنْهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ {أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} أي: إلا أنهم وحدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين، فإن كان هذا ذنباً، فهو ذنبهم كقوله تعالى: {رَوْمًا تَقَمُّوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} وهذا يدل على حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب

^١ - رواه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١) وصححه الألباني.

^٢ - رواه أحمد (١٥٩٨١)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني .

الكفار المؤذنين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكّن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة، ولهذا قال: {وَأُولَآءِ دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ} فيدفع الله بالمجاهدين في سبيله ضرر الكافرين، {لَهَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ} أي: لهدمت هذه المعابد الكبار، لطوائف أهل الكتاب، معابد اليهود والنصارى (١)، والمساجد للمسلمين، {يُذَكَّرُ فِيهَا} أي: في هذه المعابد {اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} تقام فيها الصلوات، وتتلّى فيها كتب الله، ويذكر فيها اسم الله بأنواع الذكر، فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فخرّبوا معابدهم، وفتنّوهم عن دينهم، فدل هذا، أن الجهاد مشروع، لأجل دفع الصائل والمؤذي، ومقصود لغيره، ودل ذلك على أن البلدان التي حصلت فيها الطمأنينة بعبادة الله، وعمرت مساجدها، وأقيمت فيها شعائر الدين كلها، من فضائل المجاهدين وبركتهم، دفع الله عنها الكافرين، قال الله تعالى: {وَأُولَآءِ دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}.

التحذير والوعيد لمن منع مساجد الله أن يُذكر فيه اسمه وسعى في خرابها :

لقوله تعالى: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤)" (البقرة: ١١٤)

يقول الإمام السعدي في " تفسيره " : أي : لا أحد أظلم وأشدّ جرماً، ممن منع مساجد الله، عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات.

{وَسَعَى} أي: اجتهد وبذل وسعه {في خرابها} الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام لكل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل في ذلك أصحاب القبيل، وقريش، حين صدوا رسول الله

^١ - أقول : ممن كانوا من قبلنا من اليهود على شريعة موسى عليه السلام ، ومن النصارى الذين كانوا على شريعة عيسى عليه السلام .

عنها عام الحديبية ، والنصارى حين أخربوا بيت المقدس ، وغيرهم من أنواع الظلمة الساعين في خرابها ، محادة لله ، ومشاقة ، فجازاهم الله ، بأن منعهم دخولها شرعاً وقدرًا ، إلا خائفين ذليلين ، فلما أخافوا عباد الله ، أخافهم الله ، فالمشركون الذين صدوا رسوله ، لم يلبث رسول الله ﷺ إلا يسيرًا ، حتى أذن الله له في فتح مكة ، ومنع المشركين من قربان بيته ، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } .

وأصحاب الفيل ، قد ذكر الله ما جرى عليهم ، والنصارى ، سلط الله عليهم المؤمنين ، فأجلوهم عنه .

وهكذا كل من اتصف بوصفهم ، فلا بد أن يناله قسطه ، وهذا من الآيات العظيمة ، أخبر بها الباري قبل وقوعها ، فوقعت كما أخبر .

واستدل العلماء بالآية الكريمة ، على أنه لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد .

{لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ} أي: فضيحة كما تقدم {وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .

وإذا كان لا أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، فلا أعظم إيماناً ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية ، كما قال تعالى: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } .

بل قد أمر الله تعالى برفع بيوتها وتعظيمها وتكريمها ، فقال تعالى: { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } .

الفصل الرابع :

ما جاء من الأمر بالحفاظ على الصلاة أول وقتها وبين فضله :

لقوله تعالى : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) (النساء: ١٠٣) قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]: مَوْقُوتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ "١.

وعن الْحَسَنِ ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: " {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] قَالَ كِتَابًا وَاجِبًا "٢.

أمر النبي بالصلاة في أول وقتها حتى في حال تأخير الأمر لها :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفَ: عَنْ وَقْتِهَا. ٣.

وفي رواية: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِيَّيْ قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي " ٤.

وفي رواية : " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ " ٥.

١ - البخاري (٣/٢). ط: دار التقوى - مصر .

٢ - " تعظيم قدر الصلاة " (٣٣).

٣ - مسلم ٢٣٨ - (٦٤٨)، وأحمد (٢١٤١٧)، وأبو داود (٤٣١).

٤ - مسلم ٢٤٢ - (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٠٦) ، والنسائي (٧٧٨).

٥ - مسلم ٢٤٣ - (٦٤٨).

وعن ابن شهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ،
فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الأنصاريُّ رضي الله عنه، فقال: ما هذا يا مُعِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا
أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفْتَ
الصَّلَاةَ؟ ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.^١
وعن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:
«الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُحِبُّ الْوَالِدِينَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ ، قَالَ: «الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّنَّهُ لَرَادَنِي.^٢

^١ - البخاري (٥٢١).

^٢ - البخاري (٥٢٧)، ومسلم ١٣٧ - (٨٥)، وأحمد (٣٨٩٠)، والترمذي (١٨٩٨)

، والنسائي (٦١٠)

الفصل الخامس :

ما جاء من فضل المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد :

المحافظ على صلاة الجماعة المعلق قلبه في المساجد من يظلمهم الله في ظله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَحْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَّتْ عَيْنَاهُ " ^١.

الحفاظ على صلاة الجماعة من أسباب حُسن الخاتمة رزقنا الله إياها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَأَمَرَهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَجْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقُقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُمَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» ^٢.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ "

^١ - البخاري (٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٥)، والترمذي (٢٣٩١).

^٢ - مسلم ٢٥٧ - (٦٥٤).

قَالَ: " قُلْتُ: لَا ، " قَالَ: " فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي " أَوْ قَالَ: " فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَاسْتِبَاحِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَاَدْتَهُ أُمَّهُ ، ... " ^١

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا ، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَصَلِّي» ^٢.

ما جاء من ارتباط الإيمان بالحفاظ على صلاة الجماعة بالمساجد :

قال تعالى: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)" (التوبة: ١٨).

فيه ثلاث مسائل: الأولى - قَوْلُهُ تَعَالَى: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لِعُمَارِ الْمَسَاجِدِ بِالْإِيمَانِ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَبَطَهُ بِهَا وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِمَلَازِمَتِهَا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْمُرُ الْمَسْجِدَ فَحَسِّنُوا بِهِ الظَّنَّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ) ^٣ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " وَفِي رِوَايَةٍ: (يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ). قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا فِي

^١ - رواه أحمد (٣٤٨٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي

(٣٢٣٤، ٣٢٣٣) وصححه الألباني.

^٢ - رواه ابن ماجه (٤٢٧٢) وحسنه الألباني ، وابن حبان (٣١١٦) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وصححه الألباني في "ظلال الجنة" (٨٦٧).

^٣ - ضعيف : رواه أحمد (١١٦٥١) ، والترمذي () ، وابن خزيمة () ، وابن حبان ()

ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ فِي مَقَاتِعِ الشَّهَادَاتِ، فَإِنَّ الشَّهَادَاتِ لَهَا أَحْوَالٌ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِهَا فَإِنَّ مِنْهُمْ الذِّيَّ الْفَطِنَ الْمُحْصِلَ لِمَا يَعْلَمُ اعْتِقَادًا وَإِحْبَارًا وَمِنْهُمْ الْمُعَقَّلُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُنَزَّلُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَيُقَدَّرُ عَلَى صِفَتِهِ.

ما جاء في فضل الحفاظ على الصلاة بأن تكون للعبد نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ...»^١.

ما جاء من ارتباط الجنة بالمحافظة على صلاة الجماعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كَلَّمَا عَدَا، أَوْ رَاحَ»^٢.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^٣.

١ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (٦٥٧٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٦٧) وصححه شعيب الأرنؤوط ، وضعفه الألباني .

٢ - البخاري (٦٦٢) ، ومسلم ٢٨٥ - (٦٦٩) ، وأحمد (١٠٦٠٨) ، وابن خزيمة (١٤٩٦) ، وابن حبان (٢٠٣٧) .

٣ - مسلم ١٨ - (١٥) .

وعن سليم بن عامر الكلاعي ، قال: سمعتُ أبا أمامة رضي الله عنه ، يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤمُّني على الجُدعاءِ واضعُ رجلَيْهِ في العُزْر يتَطاولُ يُسمعُ النَّاسَ ، فقالَ بأعلى صَوْتِهِ: " أَلَا تَسْمَعُونَ؟ " فقالَ رجلٌ من طَوَائِفِ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَعْهَدُ لِيْنِنَا؟ قَالَ: " اَعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " فقلتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَرَا حِمَّ البُعِيرِ أُرْخِضُهُ قَدَمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .^١

وعن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُحَدَجِيَّ: سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الوَثْرُ وَاجِبٌ. قَالَ المُحَدَجِيُّ: فَرِحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى المَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: " حَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ".^٢

وهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة :

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ

^١ - صحيح : رواه أحمد (٢٢٢٥٨) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم،

والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم في " المستدرک " (١٩) وصححه الألباني في " الصحيحة " (٨٦٧).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٢٢٦٩٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١) وصححه الألباني .

الْحَنَّةَ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَعَنِيَمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَعَنِيَمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".^١

ما جاء من البراءة من النار والنفاق لمن كل إيمانه وحافظ على صلاة الجماعة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُنِيَ لَهُ بَرَاءَةٌ تَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ".^٢

من مكاتها : أذن الله أن ترفع المساجد في الأرض وكانت أحب البلاد إليه سبحانه :

لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيُخْزِبَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) ﴾ (النور: ٣٦-٣٨)

ارتباط الفلاح بالحفاظ على صلاة الجماعة :

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَمَسَّ صَلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، قَالَ: هَلْ

^١ - صحيح : رواه أبو داود (٢٤٩٤) ، وابن حبان (٤٩٩) (قال الألباني) : صحيح

^٢ - رواه الترمذي (٢٤١) وحسنه الألباني.

عَلَيْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^١.

[ش (ثائر) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه (سمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيها وروى يسمع ويفقه والأول هو الأشهر الأكثر الأعراف وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم (أفلح إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلا أن يقلح بالواجب والمندوب أولى [وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ".^٢

^١ - البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم ٨ - (١١)، وأحمد (١٣٩٠)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي

(٥٠٢٨)، وابن حبان (١٧٢٤).

^٢ - رواه أحمد (٧٩٠٢)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وأبو داود (٨٦٤)، و

المشكاة (١٣٣٠) - [٣] وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٠٢٠ - ٨٩٢).

ويقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أَي: يُوَاطِبُونَ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاقِبَتِهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ، قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفَيْتِهَا". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٌ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ بِعَنِي: مَوَاقِبَتِ الصَّلَاةِ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الضُّحَى، وَعَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَلَى مَوَاقِبَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا .

وَقَدْ افْتَسَحَ اللَّهُ ذِكْرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ بِالصَّلَاةِ، وَاخْتَمَمَهَا بِالصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهَا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ" .^١

ومن أراد المزيد فليطالع كتابي: "خير أعمالكم الصلاة" بنفس الموقع .

ما جاء من تكفير السيئات بالمحافظة على الصلوات المكتوبات :

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} {هود: ١١٤} قَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» .^٢

^١ - حسن صحيح : رواه أحمد(٢٢٣٧٨)، وابن ماجه(٢٧٧)، وابن حبان(١٠٣٧) وانظر "الترغيب والترهيب" (١٧٧)، و"الصحيحه" (١١٥) للالباني .

^٢ - البخاري(٤٦٨٧)، ومسلم٣٩ - (٢٧٦٣)، وأحمد(٣٦٥٣)، والترمذي(٣١١٤)، وابن ماجه(٤٢٥٤)، وابن حبان(١٧٢٩).

وفي رواية: " بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً " .^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَيْنَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا ، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْتِغِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لَا يُبْتِغِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا ، قَالَ: «فَدَلِكِ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» .^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " .^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَائِحِيِّ ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: " حَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " .^٤

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدِيثِي عَنْهُ ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَتَّمُصُّ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَخْيَاشِيهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتَيْهِ مَعَ

^١ - البخاري (٥٢٦) ولفظه: «الجميع أممي كلهم» ، ومسلم ٤٢ - (٢٧٦٣) ، وأحمد

(٤٢٥٠) ، وأبو داود (٤٤٦٨) ، والترمذي (٣١١٢) ، وابن حبان (١٧٣٠) .

^٢ - البخاري (٥٢٨) ، ومسلم ٢٨٣ - (٦٦٧) .

^٣ - رواد مسلم ١٦ - (٢٣٣) ، وأحمد (٩١٩٧) .

^٤ - صحيح : رواد أحمد (٢٢٧٠٤) ، وأبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن ماجه (١٤٠١)

الماء، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^١.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ عَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضَمَصَّ وَاسْتَنْشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ: «فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الطُّهْرَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ عَسَلْتُمَا ثُمَّ تَحْتَرِفُونَ تَحْتَرِفُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ عَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا»^٣.

^١ - مسلم ٢٩٤ - (٨٣٢)، و"المشكاة" ١٠٤٢ - [٤]

^٢ - رواد أحمد (٢٢٢٦٧) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٤٢٧)، و

الصحيحة" (١٧٥٦) و"صحيح الترغيب" (١٨٢).

^٣ - رواد الطبراني في "الصغير" (١٢١)، و"الأوسط"، وقال المنذري: وإسناده حسن، ورواه في

"الكبير" موقوفاً عليه وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح، وصححه الألباني في "

صحيح الترغيب والترهيب" (٣٥٧).

الحفاظ على صلاة الجماعة من أعمال الصديقين والشهداء :

عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَيْتَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَيْتَ الزَّكَاةَ، وَصُمْتَ رَمَضَانَ، وَفُتْمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟، قَالَ: «مَنْ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ».^١

ما جاء من وصف الرحمن لعباده المحافظين على صلاة الجماعة بأنهم رجال :

بقوله تعالى : " فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيُخْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)" (النور: ٣٦-٣٨)

وعن ابن عباس، " {رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله} [النور: ٣٧] يقول: عن الصلاة المكتوبة".^٢

وعن مقاتل بن حيان، " {رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله} [النور: ٣٧] يعني الذكر الصلاة المفروضة".^٣

^١ - صحيح : رواه ابن حبان (٣٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، والبيهقي في " الشعب" (٣٣٤٥)

(وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ -- " تعظيم قدر الصلاة" (٤٩)

^٣ - " تعظيم قدر الصلاة" (٥٠)

ما جاء من ارتباط الخشوع بالحفاظ على الصلاة لمواقيتها وأركانها :

قال تعالى: { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦) }

يقول الإمام السعدي - رحمه الله في " تفسيره " : أمرهم الله أن يستعينوا في أمورهم كلها بالصبر بجميع أنواعه ، وهو الصبر على طاعة الله حتى يؤديها، والصبر عن معصية الله حتى يتركها، والصبر على أقدار الله المؤلمة فلا يتسخطها، فبالصبر وحبس النفس على ما أمر الله بالصبر عليه معونة عظيمة على كل أمر من الأمور، ومن يتصبر يصبره الله، وكذلك الصلاة التي هي ميزان الإيمان، وتتهى عن الفحشاء والمنكر، يستعان بها على كل أمر من الأمور { وَإِنَّهَا } أي: الصلاة { لَكَبِيرَةٌ } أي: شاقة { إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ } فإنها سهلة عليهم خفيفة؛ لأن الخشوع، وخشية الله، ورجاء ما عنده يوجب له فعلها، منشرحًا صدره لترقبه للثواب، وخشيته من العقاب، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه.

والخشوع هو: خضوع القلب وطمانينته، وسكونه لله تعالى، وانكساره بين يديه، ذلاً وافتقاراً، وإيماناً به وبلقائه.

ولهذا قال: { الَّذِينَ يَظُنُّونَ } أي: يستيقنون { أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ } فيجازيهم بأعمالهم { وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } فهذا الذي خفف عليهم العبادات وأوجب لهم التسلي في المصيبات ، ونفس عنهم الكربات ، وزجرهم عن فعل السيئات، فهؤلاء لهم النعيم المقيم في الغرفات العليات ، وأما من لم يؤمن بلقاء ربه ، كانت الصلاة وغيرها من العبادات من أشق شيء عليه .

ما جاء في فضل الخطأ إلى المساجد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ " قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ

الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط".^١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما خطا خطيئة، والأخرى ترفع درجة».^٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويبيط الأذى عن الطريق صدقة».^٣

وعن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشقار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له".^٤

وعن حمران، مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يوضوء فتوضأ، ثم قال: إن

^١ - مسلم ٤١ - (٢٥١)، وأحمد (٧٢٠٩)، والترمذي (٥٢)، والنسائي (١٤٣)، وابن

ماجة (٤٢٨)، وابن حبان (١٠٣٨)

^٢ - مسلم ٢٨٢ - (٦٦٦).

^٣ - البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم ٥٦ - (١٠٠٩)، وأحمد (٨١٨٣).

^٤ - صحيح : رواه أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجة (٢٨٢) وصححه الألباني

نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً".^١

ما جاء من فضل وثواب الأبعد إلى المسجد ممشى :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».^٢

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا بَيْنَكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَبَيْنَكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ بَيْتِي مُطَلَّبٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، حَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا

١ - مسلم ٨ - (٢٢٩).

٢ - مسلم ٢٨٠ - (٦٦٥).

٣ - مسلم (٦٦٣)، وأحمد (٢١٢١٧)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن ماجه (٧٨٣).

دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيبَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَرُ الصَّلَاةَ".^١

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَبِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»^٢

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُدَلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِبَازُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَبِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقْبِمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرْجَ، فَإِنِّي أَرَأَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ: إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفَ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ الصُّفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ".^٣

١ - البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢ - (٦٤٩)، .

٢ - مسلم (٢٧٧ - (٦٦٢).

٣ - رواه أحمد (١٠٩٩٤).

ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في الجماعة تُصَعَّفُ على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا،..."^١

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين»^٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمسين درجة، فإن صلاها بأرض فلاة، فأتى ركوعها وسجودها؛ كتبت صلاته بخمسين درجة"^٣.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا الصُّبْحَ، فقال: أشاهدُ فلانًا، قالوا: لا، قال: أشاهدُ فلانًا، قالوا: لا، قال: "إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبَوَا عَلَى الرُّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"^٤.

^١ - البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم ٢٧٢ - (٦٤٩)،.

^٢ - البخاري (٦٤٥)، ومسلم ٢٥٠ - (٦٥٠)، وأحمد (٥٧٧٩)، والترمذي (٢١٥)

، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن حبان (٢٠٥٢).

^٣ - حسن : رواه أحمد (٢١٢٦٥) وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي

(٨٤٣)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٦٣)، "التعليق

الريغب" (١/ ١٥٢) والشرط الأول في البخاري .

^٤ - حسن : رواه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) وحسنه الألباني .

يكتب لمن خرج من بيته للصلاة بأنه في صلاة حتى يعود إلى أهله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ
الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ" ^١ .

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَرِعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ ، أَوْ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ
عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ يَرَاعِي الصَّلَاةَ كَالْقَائِمِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ
مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ» ^٢ .

ما جاء من أن صلاة الجماعة في المسجد من سنن الهدى ولمن حافظ عليها له
أجرها وأجر من عمل بها :

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا
مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ بِنَاقِهِ ، أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» ،
وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ
الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ» ^٣

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
حَسَنَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ"

^١ - مسلم ٢٧٥ - (٦٤٩)

^٢ - صحيح : رواه أحمد (١٧٤٦٠) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد

حسن، وابن حبان (٢٠٤٥)، وابن خزيمة (١٤٩٢) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٣٤ - ١٧٩).

^٣ - مسلم ٣٥٦ - (٦٥٤).

، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " .^١

ما جاء من أجر الحج والعمرة لمن خرج من بيته ليصلي في المسجد المكتوبة والضحى :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوُ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيَيْنِ" .^٢

صلاة الجماعة من أحسن ما يعمل الناس :

قال تعالى: " فِي بُيُوتٍ أَدَانَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالًا لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)" (النور: ٣٦-٣٨)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْارٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه ، - وَهُوَ مَحْضُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنْتَهَى ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ ، فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا

^١ - مسلم ١٥ - (١٠١٧) ، وأحمد (١٩١٧٤) ، ووالترمذي (٢٦٧٥) ، والنسائي (٢٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٣) ، وابن خزيمة (٢٤٧٧) .

^٢ - رواه أحمد (٢٢٣٠٤) ، وأبو داود (٥٥٨) وحسنه الألباني .

فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ» وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخْتَبِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»^١.

ما جاء من أجر المحافظ على صلاة الجماعة حال عذره بسفر أو مرض :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^٢.

فضل الصف الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا"^٤.

^١ - البخاري (٦٩٥).

^٢ - البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (١٩٦٧٩)، وأبو داود (٣٠٩١)، وابن حبان (٢٩٢٩).

^٣ - البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩ - ٤٣٧)، وأحمد (٧٢٢٦)، والنسائي (٧٢٢٦)، وابن

ماجة (٩٩٨)، وابن حبان (٢١٥٣).

^٤ - مسلم (١٣٢ - ٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي

(٨٢٠)، وابن ماجة (١٠٠٠)، وابن حبان (٢١٧٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال الصف المتقدم، وشرها الصف المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المتقدم»^١.

وعن عذبا بن سارية رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "يستغفر للصف المتقدم ثلاثاً ، ولثاني مرة" .

وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي ناحية الصف، ويسوي بين صدور القوم ومناكيرهم، ويقول: "لا تحتلفوا فتختلف قلوبكم. إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول".

ما جاء في فضل صلاة الفجر والعصر والعشاء :

فضل رؤية وجه الله الكريم لمن حافظ على صلاة الفجر والعصر:

عن جرير رضي الله عنه ، قال: كنا جلوساً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: "أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها" - يعني العصر والفجر -، ثم قرأ جريراً أوسیح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها { طه: ١٣٠ }^٣.

^١ - رواه أحمد (١١٢١) ، وابن خزيمة (١٥٦٢).

^٢ - رواه أحمد (١٧١٤١) ، وابن ماجه (٩٩٦) ، والنسائي (٨١٧) وصححه الألباني.

^٣ - البخاري (٤٨٥١) ، ومسلم ٢١١ - (٦٣٣) ، وأحمد (١٩٢٥١) ، وأبو داود (٤٧٢٩)

، والترمذي (٢٥٥١) ، وابن ماجه (١٧٧) ، وابن حبان (٧٤٤٣)

صلاتي الفجر والعصر تشهدهما الملائكة عليهم السلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأَثُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " ^١ وفي رواية زاد: " فَأَعْفِرَ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ " ^٢.

من صلى الصبح فهو في ذمة الله :

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْتَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » ^٣.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^٤.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - » ^٥ وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْعُقَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْعَصْرَ بِالْمَحْمَصِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ

^١ - البخاري (٥٥٥)، ومسلم ٢١٠ - (٦٣٢)، وأحمد (٧٤٩١)، والنسائي (٤٨٦).

^٢ - رواه ابن خزيمة (٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١).

^٣ - مسلم ٢٦٢ - (٦٥٧).

^٤ - البخاري (٥٧٤)، ومسلم ٢١٥ - (٦٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٠).

^٥ - مسلم ٢١٣ - (٦٣٤)، وأحمد (١٨٢٩٨)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (٤٧١)، وابن

حبان (١٧٤٠).

الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، والشَّاهِدُ: النَّجْمُ^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التِّدَاءِ وَالصَّيْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَمِعُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَهَا وَلَوْ حَبْوًا»^٢.

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم، يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَانَتْهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَتْهَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ".^٣

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیہ وسلم، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

فضل صلاة الجمعة لمن التزم بأوامرها ومستحباتها وآدابها : فضل التبرير لصلاة الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلًا الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَتِهِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ كَنْبِشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

^١ - مسلم ٢٩٢ - (٨٣٠)، وابن حبان (١٤٧١).

^٢ - البخاري (٦١٥)، ومسلم ١٢٩ - (٤٣٧)، وأحمد (٧٢٢٦)، والنسائي (٧٢٢٦)، وابن ماجه (٩٩٨)، وابن حبان (٢١٥٣).

^٣ - مسلم ٢٦٠ - (٦٥٦)، وأحمد (٤٩١)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وابن حبان (٢٠٦٠).

^٤ - صحيح : رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، و"المشكاة" (٧٢١) وصححه الألباني.

الرَّابِعَةَ، فَكَانَتْما قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الحَامِسَةِ، فَكَانَتْما قَرَبَ بَيْضَةً،
فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^١
وفي رواية: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الأُولَى،..."^٢.

وفي رواية: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
الأُولَ فالأُولَ، وَمَثَلُ المُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ
كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ
الذِّكْرَ»^٣.

حرمه الله على النار:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْبَاطُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا
أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»^٤.

وفي رواية النسائي: "مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ"

^١ - البخاري (٨٨١)، ومسلم ١٠ - (٨٥٠)، وأحمد (٩٩٢٦)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٧٧٥).

^٢ - رواه مالك في "الموطأ" (٢٦٦).

^٣ - البخاري (٩٢٩)، ومسلم ٢٤ - (٨٥٠)، وأحمد (١٠٥٦٨) والنسائي (١٣٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٢).

^٤ - البخاري (٩٠٧) واللفظ له، والنسائي (٣١١٦).

وفي رواية : «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^١.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - أنه قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ امْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا"^٢.

المغفرة للجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"^٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا

١ - صحيح : رواه أحمد (١٥٩٣٥)، والترمذي (١٦٣٢)، وابن حبان (٤٦٠٥).

٢ - حسن : رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٠٨١) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

٣ - مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

وَيَبِّنَ الْجُمُعَةَ الَّتِي قَبَلَهَا» قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَتَلَاثَةٌ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^١

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^٢

وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَفْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَقَارَةٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»^٣

وفي رواية: "كَقَارَةٍ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنِبَتِ الْمُقْتَلَةُ"^٤.
وفي رواية: "لَا كَانَ كَقَارَةٍ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتَنِبَتِ الْمُقْتَلَةُ"^٥.

^١ - حسن : رواه أحمد في " المسند" (١١٧٦٨)، وأبو داود(٣٤٣) وابن حبان(٢٧٧٨) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^٢ - البخاري(٨٨٣،٩١٠)، وأحمد(٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٨٢)، وابن حبان (٢٧٧٦).

^٣ - صحيح : رواه النسائي(١٤٠٣) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(٥٧١٠،١٨٤٨).

^٤ - صحيح : رواه أحمد(٢٣٧١٨) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح .

^٥ - صحيح رواه أحمد (٢٣٧٢٩)، والحاكم في " المستدرك"(١٠٢٨) وقال الحاكم : صحيح

الإسناد ، وقال الذهبي : صحيح، وابن خزيمة (١٧٣٢)، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب

" (٦٨٩) عن رواية الإمام أحمد وابن خزيمة ، وصححه شعيب الأرنؤوط .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ فَرَجُلٍ حَضَرَهَا يَلْعُو، فَذَاكَ حَطُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدَعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِانْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَنْحَطِّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠]".^١

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^٢

وَعَنْ أُوَيْسِ بْنِ أُوَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".^٣

١ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣) وابن خزيمة (١٨١٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

٢ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (٢٣٥٧١)، وابن خزيمة (١٧٧٥) .

٣ - صحيح : رواه أحمد (١٦١٧٣، ١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٦، ٣٤٥)، والترمذي

(٥٠٢)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٨١)، و ابن حبان (٢٧٨١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ، كَانَ يَقُولُ: " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفِرَاتٌ مَّا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " .^١

ثواب المأموم بالمغفرة إذا وافق تأمينه عقب الإمام تأمين الملائكة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه ، قَالَ: " إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ ، فَأَمِنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ، يَقُولُ: " آمِينَ " .^٢

ثواب الله للمأموم بالإجابة لتأمينه في الصلاة :

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه حَظَبَنَا فَيَبِّئَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقْبُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذْ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧] ، فَقُولُوا: آمِينَ ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، ... " الحديث^٣

^١ - مسلم ١٦ - (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧) واللفظ لهما، والترمذي (٢١٤)، ومقتصرًا على الصلوات الخمس والجمعة، وابن ماجه (١٠٨٦) مقتصرًا على الجمعة، وبلفظهما: مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ، وابن حبان (١٧٣٣).

^٢ - البخاري (٧٨٠)، ومسلم ٧٢ - (٤١٠)، وأحمد (٩٩٢٢)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١)، وابن حبان (١٨٠٤).

^٣ - مسلم ٦٢ - (٤٠٤)، وأحمد (١٩٥٩٥)، والنسائي (٨٣٠).

وفي رواية: "وَإِذَا قَرَأَ {عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة]، فقولوا: آمين، يُجِبْكُمْ اللهُ،..."^١

ثواب المأموم بالمغفرة إذا وافق قوله بعد الرفع من الركوع لقول الملائكة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .^٢

من وصل صفًا وصله الله :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله ، قَالَ: "مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".^٣

^١ - رواه أبو داود (٩٧٢) ووجدت النسخة الموجودة عندي ل " سنن أبي داود " ط: دار ابن

الجوزي-القاهرة- بلفظ: " يجبكم الله " وليس: " يجبكم الله " وهي بالمكتبة الشاملة: " يجبكم الله " ، وابن خزيمة (١٥٩٣، ١٥٨٤) ولفظهما: " يجبكم الله " بالمكتبة الشاملة وصححه الألباني .

^٢ - البخاري (٧٩٦)، ومسلم ٧١ - (٤٠٩)، وأحمد (٩٩٢٣)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣)، وابن حبان (١٩٠٩) .

^٣ - صحيح : رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩) وصححه الألباني .

ما جاء من صلاة الله تعالى وملائكته عليهم السلام للذين يصلون الصفوف :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً" ^١.

الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَادْعُوا " ^٢.

وفي رواية: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَجَابٌ فَادْعُوا». ^٣.

^١ - رواه أحمد (٢٤٥٨٧)، ابن ماجة (٩٩٥)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم في "المستدرک" (٧٧٥) وصححه الألباني .

^٢ - صحيح : رواه أحمد في "المسند" (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، وابن حبان (١٦٩٦) وابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٤٠٨).

^٣ - صحيح: رواه أبو يعلى (٣٦٨٠) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٤٠٥)، و"المشكاة" (٦٧١) عن أنس .

الفصل السادس:

ما جاء من فضل طلب العلم والذكر بالمسجد وانتظار الصلاة :

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه : أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ ، قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا ، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، أَوْ الْغَدَاةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ»^١.

وفي هذا الحديث لطيفة لا يتنبه لها كثيرًا من الشراح ، بل يحملهم هذا الفهم الخاطي على قولهم ، من جواز التحدث في أمور الدنيا في المساجد ، كما يقع منا ذلك ، وذلك من فهمهم لكون الصحابة يتحدثون في أمور الجاهلية ويضحكون لذلك والنيبي صلى الله عليه وسلم ، فنقول لهم : أما حديث الصحابة عن أمر الجاهلية ، وتبسمهم لذلك ، فهذا راجع إلى فطنتهم ، لكونهم يتحدثوا بنعمة الله عليهم ، لقوله تعالى: " وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١) " (الضحى: ١١) الذي أخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، فلذا كانوا يضحكون مما كانوا عليه من غرابة ما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أن النبي صلى الله عليه وسلم يرشدنا إلى خطورة هذا الفعل ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^٢.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: يَنْتَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

^١ - مسلم ٢٨٦ - (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨٤٤)، وابن حبان (٦٢٥٩).

^٢ - رواه الطبراني في " الكبير " (١٠٤٥٢)، وابن حبان (٦٧٦١) وصححه الألباني

في «الصحيححة» (١١٦٣) وضعفه شعيب الأرنؤوط .

: "ألا تزرُمُوهُ دَعْوُهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْسِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَسَّهُ عَلَيْهِ. ^١

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: { فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } هذا مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسات والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون من النجاسات، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله. ((

وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيَّهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ". ^٢

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ أَفْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَفْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ، أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً". ^٣

^١ - مسلم ١٠٠ - (٢٨٥).

^٢ - مسلم ٧٩ - (٢٧٢٦)، وأحمد (٢٧٤٢١)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (٣٥٥٥)

، والنسائي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، وابن حبان (٨٢٨).

^٣ - حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٧) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعن أنس رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ"^١.

وأقول بتوفيق الله تعالى: ومن أهل العلم من يُضعف هذا ، ومنهم من بحمله تضعيفه له ، على إنكاره على من يجلس في المسجد من بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس ويصلى بعد الشروق ب ٢٠ دقيقة على الراجح -والله تعالى أعلم - فتقول له : اتق الله وإن كان الحديث ضعيفاً عند بعض العلماء ، فلا تنفر الناس عن طاعة الله بجهلك المركب ، لأن هذا مما ثبت فعله عن النبي ﷺ ، كما في صحيح الأمام مسلم عن الصحابي جابر بن سمرة ، وأم المؤمنين جويوية رضي الله عنها ، وفي الحديث الذي بعدهما معنا بثبات الأجر من العتق بأنفس الأنفس بأربع من ولد إسماعيل عليه السلام ، وكذا في المساء أيضاً .

وعن أبي واقد الليثي ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ ، فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرَ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ "^٢ ،

^١ - رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه الترمذي ، والألباني ، ومن أهل العلم من يضعفه .

^٢ - البخاري (٤٧٤) ، ومسلم ٢٦ - (٢١٧٦) ، وأحمد (٢١٩٠٧) ، والترمذي (٢٧٢٤) ، وابن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلی الله علیه وسلم ، قال: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحققهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^١.

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن في الصفة، فقال: "أيكم يحب أن يعدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم، ولا قطع رحم؟"، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: "أفلا يعدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل"^٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمه لكم، وما كان أحد بمنزلة من رسول الله صلی الله علیه وسلم أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج على حلقة من أصحابه، فقال: "ما أجلسكم؟" قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: "الله ما أجلسكم إلا ذاك؟" قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: "أما إني لم أستحلفكم تهمه لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني، أن الله عز وجل يباهيكم الملائكة"^٣.

^١ - مسلم ٣٨ - ٣٩ (٢٦٩٩)، وأحمد (٩٢٧٤)، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذي (٣٣٧٨)،

وابن ماجه (٣٧٩١)، وابن حبان (٧٦٨).

^٢ - مسلم ٢٥١ - (٨٠٣)، وأحمد (١٧٤٠٨)، وأبو داود (١٤٥٦)، وابن حبان (١١٥).

^٣ - مسلم ٤٠ - (٢٧٠١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَانَ كَالثَّائِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يُوطَأُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ ، إِلَّا تَبَشَّبَشَ اللَّهُ بِهِ ، كَمَا يَتَبَشَّبَشُ أَهْلُ الْعَائِبِ ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»^٢.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، - قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ " قَالَ: " فُلْتُ: لَا " ، قَالَ: " فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي " أَوْ قَالَ: " فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ فُلْتُ: نَعَمْ ، فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَالْكَفَّارَاتِ الْمُكْتَبَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بَخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ... " ^٣.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرَ يَحْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: "لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ" ^٤.

^١ - رواه ابن حبان (٨٧)، وابن ماجه (٢٢٧).

^٢ - رواه أحمد (٩٨٤١)، وابن ماجه (٨٠٠)، وابن حبان (١٦٠٧، ٢٢٧٨)، وابن خزيمة (١٥٠٣)،
والحاكم في "المستدرک" (٧٧١) وصححه الألباني.

^٣ - رواه أحمد (٣٤٨٤) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي (٣٢٣٤، ٣٢٣٣) وصححه الألباني.

^٤ - رواه الترمذي (٢٣٤٥) وصححه الألباني.

دعاء الملائكة الكرام - عليهم الصلاة والسلام - لمن ينتظر الصلاة من أهل الإسلام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَتَهَرَّزُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ »^١.

ما جاء من مباحة الله الملائكة بعباده الذين صلوا فريضة وينتظرون أخرى :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - الْمَغْرِبَ - فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مُسْرِعًا، قَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: "أَبْشِرُوا، هَذَا رُكْمٌ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى"^٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَجْرِكُمْ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ ، قَالَ: «ذَلِكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَدْهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ» ، قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: « فِي الْمَسْجِدِ » فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا أَبَا

^١ - البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له، وأحمد (٧٤٣٠)، وأبو داود (٥٥٩).

^٢ - صحيح : رواه أحمد (٦٩٤٦)، وابن ماجه (٨٠١) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

هُرَيْرَةٌ فَقَدْ أَتَيْتُنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرَ فِيهِ شَيْئًا يُقَسِّمُ. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟» قَالُوا: بَلَى، رَأَيْتُنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَيُحْكَمُ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ».^١

لا بد من صنع الرجال	...	ومثله صنع السلاح
وصناعة الأبطال علم	...	قد دراه أولو الصلاح
من لم يلقن أصله	...	من أهله فقد النجاح
لا يُصنع الأبطال إلا	...	في مساجدنا الفساح
في روضة القرآن	...	في ظل الأحاديث الصحاح
شعب بغير عقيدة	...	ورق يذريه الرياح
من خان حي على الصلاة	...	يخون حي على الكفاح. ^٢

^١ - رواه الطبراني في " الأوسط " (١٤٢٩) وقال المنذري: بإسناد حسن، وانظر "

المجمع" (١٢٣/١-١٢٤)

^٢ - " لماذا نصلي " محمد بن إسماعيل المقدم - ط : دار العقيدة - مصر.

الفصل السابع

بيان فضل الأذان والمؤذنون :

كيفية بدء الأذان :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: " إِنِّي لَرُؤِيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِدَلِكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُزُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَلِلَّهِ الْحَمْدُ " ^١.

^١ - حسن : رواه أحمد في "المسند" (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)

، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن حبان (١٦٧٩) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَتَّبِعُون رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ فَمَ فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ»^١.

فضل الأذان والمؤذنون لصلاة الجماعة :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَمَّ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِجْرٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٢.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِيبُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ مَا أَمَكَّنَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ، لِيُكْتَبَرُ شَهَادَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، لِيَكُونَ أَبْعَدَ لِدَهَابِ صَوْتِهِ ، فَإِنَّ بِلَالَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى نَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ بَيْتِهَا أَطْوَلُ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ.
وفيه دليلٌ على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَقِيمَ.^٣
بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ طَلَبْنَا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ سئِلَ عَنِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لِمَنْ يُؤَذِّنُ؟ فَتَوَهَّمَنَّ الْأَذَانَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا

^١ - البخاري (٦٠٤) ، ومسلم ١ - (٣٧٧) ، وأحمد (٦٣٥٧) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي (٦٢٦)

^٢ - البخاري (٦٠٩) ، وأحمد (١١٣٠٥) ، والنسائي (٦٤٤) ، وابن ماجه (٧٢٣) ، وابن

حبان (١٦٦١) ، وابن خزيمة (٣٨٩) .

^٣ - " شرح السنة " للإمام البغوي - رحمه الله - (٢/٢٧٢) ط . المكتب الإسلامي .

لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَذَانَ وَإِنْ كَانَ الْأَعْمَى أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَقَدْ يُؤَدِّنُ أَيْضًا طَلَبًا لِفَضِيلَةِ الْأَذَانِ، أَلَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَابْنَ عَمِيهِ إِذَا كَانَا فِي السَّفَرِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَإِمَامَةً أَكْبَرَهُمَا أَصْغَرَهُمَا، وَلَا جَمَاعَةً مَعَهُمْ تَجْتَمِعُ لِأَذَانِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتُ فِي الْبُؤَادِي فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالْبَدَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا حِجٌّ وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ» فَالْمُؤَدِّنُ فِي الْبُؤَادِي وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِذَا أَدَّنَ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ كَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَالْمُؤَدِّنُ فِي الْبُؤَادِي وَالْأَسْفَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، كَانَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لِأَدَانِهِ بِالصَّلَاةِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْصُ مُؤَدِّنًا فِي مَدِينَتِهِ وَلَا فِي قَرْبَتِهِ دُونَ مُؤَدِّنٍ فِي سَفَرٍ وَبَادِيَةٍ، وَلَا مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ جَمَاعَةً دُونَ مُؤَدِّنٍ لِصَلَاةٍ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^١.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَالْأَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى الْفِطْرَةِ" ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ" فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.^٢

^١ - مسلم ١٤ - (٣٨٧).

^٢ - مسلم ٩ - (٣٨٢)، وأحمد (١٣٣٩٩)، والترمذي (١٦١٨)، وابن حبان (٤٧٥٣)، وابن

خزيمة (٤٠٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ فِي الْأَذَانِ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخْلِصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّهَادَةِ بِاللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ فِي آدَانِهِ فَيَسْبِغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يُخْلِصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، خَلَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَقَدْ حَرَّجْتُ أَبْوَابَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَيْضًا فِي مَوَاضِعٍ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَهُ ﷺ بِالْأَذَانِ بِالأَذَانِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ أَيْضًا خِلَافَ قَوْلِ مَنْ رَعِمَ أَنْ لَا يُؤَدَّنَ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهَا بِغَيْرِ أَدَانٍ.^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُؤَدَّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْبِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَأْبِسُ".^٢

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْحَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً".^٣

١ - رواه ابن خزيمة في " صحيحه" (٤٠٠).

٢ - رواه أحمد (٩٥٤٢)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن

حبان (١٦٦٦) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود" (٥٢٨).

٣ - صحيح : رواه ابن ماجه (٧٢٨) وصححه الألباني.

ما جاء من أن المؤذنون دعاء إلى الله :

عن عائشة في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت: ٣٣] قالت: هم المؤذنون.^١

وقد قيل: إن قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} [فصلت: ٣٣] الآية: نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة .

وقيل في قوله تعالى: {وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم: ٤٣]: إنها الصلوات الخمس حين ينادي بها.^٢

ما جاء من فضل النداء للصلاة بالأذان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّيْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».^٣

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَتَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

^١ - "شرح سنن ابن ماجه" للمغلطاي (١/١١٨٢) ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة

العربية السعودية - الطبعة الأولى. ذكره الكحفي في "سننه" من حديث النعمان بن عبد السلام: أننا عبيد الله بن الوضاح عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عنها .

^٢ - "فتح الباري" لابن رجب الحنبلي (١/١٧٩-١٨٠).

^٣ - البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩) - (٤٣٧).

انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ، يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ بِخَافِ مِنِّي ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدَخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " .^١

دعاء النبي ﷺ للأئمة والمؤذنين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْإِمَامُ صَامِنٌ ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ " .^٢

وجوب الأذان والإقامة في كل قرية بها ثلاث :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدِّنُ وَلَا يُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ " .^٣

^١ - رواه أحمد في " المسند " (١٧٤٤٢) ، وأبو داود (أبو داود (١٢٠٣) ، والنسائي (٦٦٦) ، وابن حبان (١٦٦٠) ، و" المشكاة " (٦٦٥) - [١٢] وصححه الألباني في - « الصحيحة » (٤١) ، « صحيح أبي داود » (١٠٨٦) وصححه شعيب الأرناؤوط .

^٢ - صحيح : رواه أحمد (١٠٠٩٨) ، وأبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن حبان (١٦٧٢) وصححه الألباني .

^٣ - رواه أحمد في " المسند " (٢١٧١٠) ، وأبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٧) ، وابن حبان (٢١٠١) وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط .

إدبار الشيطان لسماع الأذان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَهُوَ ضَرَّاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّادِينَ ، فَإِذَا قَضَى التَّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّنَوُّبَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى " .^١

وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ " قَالَ سَلِيمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ : " هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا " .^٢

وَعَنْ سُهَيْلٍ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَتَادَاهُ مُتَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ : وَأَشْرَفَ إِلَيَّ مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَتَى وَهُوَ حُصَاصٌ " .^٣

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله /صلاح عامر

١ - البخاري(٦٠٨) .

٢ - مسلم ١٥ - (٣٨٨)، وأحمد(١٤٤٠٤)، وابن حبان(١٦٦٤)، وابن خزيمة(٣٩٣) .

٣ - مسلم ١٨ - (٣٨٩) .